



Distr. General
27 June 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم الدراسة المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية

دراسة احتياجات المساعدة التقنية

مذكرة الأمانة

١ - أثناء دورتها العاشرة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الأمانة أن تجري دراسة عن احتياجات بناء القدرات والمساعدة التقنية لدى البلدان في ضوء اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وذلك على أساس قائمة أسئلة أرسلت إلى جميع البلدان، وإلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمراقبين المشاركين. وقد طلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة أن تقدم نتائج الدراسة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها الحادية عشرة.

٢ - وقد صيغت قائمة الأسئلة وترجمت إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وعُمت على جميع البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمراقبين المشاركين بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للحصول على إجاباتهم. وقد تم تلقي الإجابات من ٧١ بلداً ومنظمتين حكوميتين دوليتين ومنظمتين

غير حكوميتين. وترد قائمة بأسماء الذي أجابوا في المرفق الأول لهذه المذكرة تحت الأقاليم السبعة المؤقتة التابعة لاتفاقية روتردام، مع قوائم منفصلة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد تم تحليل المعلومات الواردة في قوائم الأسئلة الإفرادية وحررت وصنفت في شكل جدولي لكل مجموعة في المرفق الأول، واستخدمت المعلومات الموجودة في الجداول لإعداد موجز بإجابات كل إقليم (باستثناء أمريكا الشمالية حيث ورد رداً واحداً). وبالنظر إلى قلة الإجابات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لم يتم إعداد موجز لتلك المجموعة. ووضعت تقارير الأقاليم الستة وجميع الموجز المحدولة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام وذلك للمعلومية.

٣ - وسوف يتوافر موجز شامل بالمعلومات الواردة في ردود ٧١ بلداً تحت عنوان دراسة بشأن الاحتياجات التقنية (UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1/Add.1) باللغة الإنجليزية فقط.

موجز واف بالمعلومات التي قدمتها البلدان في ردودها على قائمة الأسئلة الخاصة باحتياجات بناء القدرات والمساعدة التقنية من حيث علاقتها باتفاقية روتردام

١ - تُقدم هذه الوثيقة موجزاً وافياً بالمعلومات الواردة في الدراسة التي أجريت على احتياجات المساعدة التقنية (UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1/Add.1) وهي موجز شامل للإجابات التي قدمتها ٧١ بلداً (مدرجة أدناه) بقائمة أسئلة وزعتها الأمانة يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبالنظر إلى قلة الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فلم يتم إعداد موجز لها. وهذه الوثيقة التي بين أيدينا تقدم مسحاً عاماً للآراء التي أعرب عنها أصحاب الردود القطريين وموجزاً بالقضايا الرئيسية التي أثاروها. وبهذا التقرير يشير مصطلح "الاتفاقية" إلى اتفاقية روتردام.

قائمة البلدان (منظمة حسب الأقاليم المؤقتة لاتفاقية روتردام) والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ردوداً على قائمة الأسئلة			
أفريقيا (١٩)	الجزائر	غامبيا	مالاوي
	بنين	غانا	جمهورية تنزانيا المتحدة
	بوتسوانا	غينيا	توغو
	بورووندي	غينيا - بيساو	أوغندا
	الرأس الأخضر	كينيا	زمبابوي
	جمهورية وسط أفريقيا	ليسوتو	
	كوت ديفوار	مدغشقر	
آسيا (١٢)	بنغلاديش	ماليزيا	سنغافورة
	الصين	مانغوليا	سري لانكا
	إندونيسيا	الفلبين	تايلند
	اليابان	جمهورية كوريا	فييت نام
أوروبا (١٨)	أرمينيا	هنغاريا	الترويج
	بلغاريا	أيرلندا	بولندا
	قبرص	إيطاليا	رومانيا
	جمهورية التشيك	لاتفيا	الاتحاد الروسي
	ألمانيا	ليتوانيا	سلوفينيا
	اليونان	هولندا	إسبانيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٩)	بوليفيا	كوبا	غرينادا
	البرازيل	الجمهورية الدومينيكية	جامايكا
	شيلي	إكوادور	بيرو
الشرق الأدنى (٧)	مصر	قيرغيزستان	الإمارات العربية المتحدة
	جمهورية إيران الإسلامية	لبنان	
	الأردن	الجمهورية العربية السورية	
أمريكا الشمالية (واحد)	كندا		
جنوب غرب المحيط الهادئ (خمسة)	أستراليا	نيوزيلندا	جزر سليمان
	جزر كوك	بابوا غينيا الجديدة	
منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية (أربع)	مصرف التنمية الآسيوي	المفوضية الأوروبية	
	مركز مراقبة البيئة	المنتدى البرازيلي للمنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية للبيئة والتنمية	
	(بوتسوانا)		

٢ - سعت قائمة الأسئلة إلى الحصول على معلومات في ستة مجالات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية هي كما يلي:

- (أ) الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛
- (ب) إدارة الاتصالات والمعلومات؛
- (ج) تقييم المخاطر وتقدير المخاطر؛
- (د) المساعدة التقنية الثنائية؛
- (هـ) التعاون الإقليمي؛
- (و) التدريب.

٣ - وطلبت قائمة الأسئلة كذلك تقديم معلومات تحت الفرع الأخير المعنون "معلومات أخرى ذات صلة" لجمع المزيد من المعلومات حول احتياجات المساعدة التقنية أو أنشطة بناء القدرات التي قد تكون مفيدة في تنفيذ الاتفاقية والتعليقات الأخرى المتعلقة بالمساعدة التقنية أو بناء القدرات. وجاءت المعلومات الواردة كردود على نوعين: مسائل فعلية وآراء رداً على أسئلة نعم أو لا، وعلى المعلومات السردية التي ترد على الأسئلة المتعلقة بالحوجز التي ينبغي تخطيطها أو المتطلبات التي يجب استيفائها لتجعل البلاد قادرة على تنفيذ الاتفاقية، وطلبات المساعدة. ويشكل الفصل الأول من هذا التقرير معلومات عن الردود المتعلقة بالمسائل الفعلية أو الآراء. وعدد البلدان المشار إليه يحسب من أصل ٧١ طرفاً مجيئاً ما لم يشر إلى غير ذلك وتقدم نتائج الدراسة المسحية تحت عناوين مناظرة للمناطق الست ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. أما الفصل الثاني من التقرير فيعالج عدداً كبيراً من الإجابات السردية التي تم تلقيها.

أولاً - معلومات عن الخطط والبرامج والأنشطة القطرية

ألف - الخطط والاستراتيجيات القطرية

٤ - وفيما يتعلق بتطوير وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية فإن المسح كشف عن:

(أ) أنه من أصل ٤٢ بلداً كانت قد طورت بالفعل ملفاً قطرياً للمواد الكيميائية، فإن ٣٧ منها وجدت أن هذه الملفات مفيدة في تطوير هياكل المواد الكيميائية والحفاظ عليها داخل البلد، و٣٦ بلداً استخدمتها لتحديد الأولويات في مواجهة الاحتياجات الخاصة بإدارة المواد الكيميائية، و٢٣ قد استكملت بالفعل ملفاتها؛

(ب) ومن أصل ٢٤ بلداً لم تطور ملفاً قطرياً للمواد الكيميائية فإن ١٩ بلداً اعترمت القيام بذلك؛

(ج) وهناك ٤٩ بلداً في مجموعها كان لديها آلية قائمة لتعزيز التعاون القطري بين الوزارات والإدارات والوكالات في اتخاذ مقررات بشأن إدارة المواد الكيميائية؛

(د) تقوم ما مجموعه ٦٣ بلداً بتطوير، أو أنها تعتزم تطوير خطة تنفيذ قطرية لاتفاقية استكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة، و٥٨ منها تعتزم بحث بعض عناصر اتفاقية روتردام التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ اتفاقية استكهولم؛

(هـ) أن ١٨ بلداً تشارك في برنامج شبكة تبادل المعلومات الكيميائية (١٣ منها في أفريقيا حيث بدأ البرنامج) وقد قدمت التعليقات التالية حول مدى فائدة الشبكة في تطوير الإدارة السليمة للمواد الكيميائية:

'١' زودت المؤسسات الرئيسية الضالعة في إدارة المواد الكيميائية بأجهزة كمبيوتر، مما حسن من الربط الشبكي بين أصحاب المصلحة، وتلقى الموظفون تدريباً على كيفية الوصول إلى الإنترنت للحصول على المعلومات اللازمة؛

'٢' حدثت بعض التحسينات في تسجيل مبيدات الآفات، وفي الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الموجودة حالياً، وفي إرسال وتلقي المعلومات الكيميائية؛

'٣' بعض البلدان أبلغت القليل من النتائج أو لم تبلغ على الإطلاق حيث أن بعضها كان لا يزال في مرحلة البداية وبعضها كان قد تحصل على معدات معلوماتية ولكن لم يكن لديها كلها سبيل للدخول إلى الإنترنت. وفي القليل من الحالات توقف البرنامج نتيجة لنقص الأموال أو لعدم القدرة على متابعة التنفيذ؛

'٤' كانت الشبكة قد بدأت تستخدم لتعريف الأهداف والأولويات في مجال صياغة خطة تنفيذ قطرية لاتفاقية استكهولم.

٥ - من البلدان الـ ١٧ التي لم يكن لديها آلية قائمة لتعزيز التعاون القطري بين الوزارات والإدارات والوكالات، اتفقت ١٦ بلداً على أن مثل هذه الآلية من شأنها أن تيسر العمل بشأن إدارة المواد الكيميائية، وقد حددوا العديد من الحواجز الرئيسية لإقامة التعاون والمساعدة ذات الصلة اللازم الحصول عليها لاستمرار هذا التعاون. ويجري مناقشة هذه المعلومات في الفصل الثاني من التقرير الحالي جنباً إلى جنب مع معلومات إضافية حول تلك الموضوعات التي تم تجميعها استجابة للأسئلة في أجزاء أخرى من قائمة الأسئلة.

باء - الاتصالات والمعلومات

٦ - وفيما يتعلق بإدارة الاتصالات والمعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات فقد كشف المسح عن:

(أ) أن ٤٩ بلداً لديها آليات جاهزة لتنظيم المعلومات التي تم تلقيها وأن ٢٤ من هذه البلدان لديها صعاب في تنظيم المعلومات أو الحصول عليها؛.

(ب) أن ٤٣ من أصل ٤٩ بلداً حددت طرقاً استخدمتها لتحديد وجمع مثل هذه المعلومات من بينها:

- ١' بحوث منظمة في المطبوعات الخاصة بهذا الموضوع؛
 - ٢' وسائط إلكترونية ومطبوعة؛
 - ٣' البحث على الإنترنت، وقواعد البيانات القطرية والدولية؛
 - ٤' البرامج القطرية (مثل المعلومات عن المواد الكيميائية المستوردة والمصدرة، وتسجيل مبيدات الآفات)؛
 - ٥' الإخطار بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية أو تسجيلها؛
 - ٦' إصدار التصاريح والأذون وعملية المراجعة والتعاون مع المفتشين القادمين من مختلف الوزارات وسلطات الجمارك؛
 - ٧' التقارير الخاصة بحوادث التسمم؛
 - ٨' الاتصال بالزملاء بما في ذلك لدى الحكومات والأوساط الأكاديمية والصناعات على المستويين الوطني والدولي؛
 - ٩' الاتصال بالسلطات القطرية المعينة من قبل الاتفاقية ومع المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات الأخرى بما في ذلك أمانة اتفاقية روتردام؛
- (ج) إن ٤٤ بلداً قامت بتعميم معلومات عن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة على جميع الوكالات أو المنظمات الضالعة في أنشطة إدارة المواد الكيميائية؛
- (د) إن ٤٧ بلداً سعت إلى الحصول على آراء أصحاب المصلحة عن المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة؛
- (هـ) إن ٣٧ بلداً كان لديه آليات للاتصال بالمصدرين وأصحاب المصلحة المحتملين لإبلاغهم بقرارات الاستيراد الخاصة بالبلدان الأخرى فيما يتعلق بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة؛
- (و) كان هناك ٣٧ بلداً لديها آليات تضمن علم المصدرين بمسؤولياتهم التي ترتبها الاتفاقية.

٧ - من بين البلدان الـ ٤٩ التي لديها آليات لتنظيم المعلومات، طلبت ٣٥ بلداً المساعدة على إدارة مثل هذه المعلومات، وكان لدى ٥٨ بلداً متطلبات على المستوى القطري لتحسين إدارة الاتصالات والمعلومات. وتجري مناقشة هذه المعلومات في الفصل الثاني من هذا التقرير إلى جانب معلومات إضافية حول الموضوع الذي تم جمعه استجابة للأسئلة في أجزاء أخرى من قائمة الأسئلة.

جيم - تقييم المخاطر وتقدير المخاطر

٨ - وفيما يتعلق بالقدرات الوطنية لتقييم المعلومات ذات الصلة باتخاذ قرارات الاستيراد بموجب الاتفاقية ومن أجل تنظيم مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية، أشارت ردود الدراسة الاستقصائية إلى:

(أ) بالنسبة لمقررات الاستيراد بموجب الاتفاقية:

'١' أن ٣٧ بلداً لديه خبرات وقدرات وموارد كافية للقيام بتقييم المعلومات كتلك الواردة في وثائق توجيه القرارات لأجل اتخاذ مقررات الاستيراد على النحو الذي تشترطه الاتفاقية،

'٢' وأن ٥١ بلداً حددت متطلباتها من مواد إضافية وتدريب أو خبرات لاتخاذ المقررات بشأن استيراد المواد الكيميائية مستقبلاً المخاطر بها في الاتفاقية؛

(ب) بالنسبة لمبيدات الآفات:

'١' إن أربعة وستين بلداً تنظم تصنيع واستيراد وتصدير وبيع واستخدام مبيدات الآفات والتخلص منها؛

'٢' إن اثنين وستين بلداً تحظر أو تقييد بشدة مبيدات الآفات، وأن ٥٥ بلداً منها تؤسس مثل هذه الإجراءات على شكل من أشكال تقييم المخاطر داخل البلد، وتقييم التعرض المحتمل أن يحدث أثناء استخدام هذه المواد في كل بلد يتلو ذلك الخلوص إلى نتيجة لما إذا كان الخطر مقبولاً أو غير مقبول؛

'٣' أن البلدان الثلاثة التي لا تنظم مبيدات الآفات اعتبرت أن من المهم أن تفعل ذلك؛

'٤' وأن البلدان الثلاثة التي لا تنظم مبيدات الآفات وأن الستة التي تفعل ذلك قد قامت بتحديد احتياجاتها لكي تكون قادرة على تنظيم مبيدات الآفات وكذلك تحديد احتياجاتها لبناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية لتطوير هيكل مناسب تنظيمي؛

(ج) بالنسبة للمواد الكيميائية الصناعية:

'١' إن واحداً وخمسين بلداً يقوم بتنظيم وتصنيع واستيراد وتصدير وبيع واستخدام المواد الكيميائية والتخلص منها؛

'٢' إن تسعة وأربعين بلداً تحظر أو تقييد بشدة المواد الكيميائية الصناعية، و٤٣ منها تؤسس هذه الإجراءات على شكل من أشكال تقييم المخاطر داخل البلد وتقييم للمخاطر التي يحدث أثناء استخدام تلك المواد داخل كل بلد يعقب ذلك الخلوص إلى نتيجة لما إذا كان الخطر مقبولاً أو غير مقبول؛

٣' من بين البلدان الأربعة عشر التي لا تنظم المواد الكيميائية الصناعية توجد ١٢ بلداً ترى من الضروري أن تفعل ذلك؛

٤' أن ثلاثة عشر بلداً لا تنظم المواد الكيميائية الصناعية و٧ بلدان تنظم المواد الكيميائية الصناعية قد حددت احتياجاتها لكي تصبح قادرة على تنظيم تلك المواد وحددت احتياجاتها من المساعدة لتطوير هيكل تنظيمي مناسب.

٩ - بالإضافة إلى طلبات الحصول على المساعدة لاتخاذ القرارات بشأن الواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المخاطر بها. بموجب الاتفاقية، وفي تطوير هيكل تنظيمية لمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية، تقدمت ٤٤ بلداً بطلبات محددة إلى الأمانة لتحصل على مساعدة تتعلق بتقييم المواد الكيميائية الصناعية أو مبيدات الآفات. وتجري مناقشة طلبات المساعدة هذه في الفصل الثاني من هذا التقرير إلى جانب معلومات إضافية عن الموضوع تم جمعها استجابة لأسئلة في أجزاء أخرى من قائمة الأسئلة.

١٠ - عندما سئلت ٥٣ بلداً عما إذا كانت تصل إلى تقييمات المخاطر والأخطار التي تصدرها البلدان الأخرى، ردت بأنها تفعل ذلك، و

(أ) أن واحداً وخمسين بلداً استخدمت تلك التقييمات في اتخاذ مقررات بشأن المواد الكيميائية؛

(ب) أن سبعة وأربعين بلداً وصلت إلى التقييمات عن طريق:

١' المواقع الشبكية على الإنترنت وقواعد البيانات؛

٢' البحوث؛

٣' تقييم المطبوعات الدولية والبيانات والاستعراضات العلمية؛

٤' الخبراء والمؤسسات الوطنية؛

٥' المعلومات المقدمة عن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات في عمليات الإخطار السابقة للتصنيع والسابقة للاستيراد على المستوى الوطني؛

٦' المراسلات مع المستخدمين، الصناعات أو مقدمي الخدمات الذين يتعاملون مع مواد كيميائية محددة؛

٧' من السفارات في الخارج؛

٨' التعاون والمشاركة في مختلف البرامج الإقليمية والدولية؛

٩' دورات التدريب وحلقات التدريب العملية الدولية؛

١٠' توزيع المعلومات بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم عن طريق أمانة الاتفاقية والتي يمكن الحصول عليها من الموقع الشبكي للاتفاقية على الإنترنت؛

'١١' من أمانات الاتفاقات الدولية؛

'١٢' من البلدان الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى والبرامج الأخرى؛

'١٣' بفضل الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون التقني.

(ج) ستة وأربعون بلداً استخدمت هذه المعلومات:

'١' لتحليل الأوضاع فيما يتعلق بالظروف القطرية؛

'٢' لإبلاغ المستخدمين بالأخطار التي تمثلها المواد الكيميائية أو مبيدات الآفات؛

'٣' لدعم السياسات المتبعة بشأن إدارة المواد الكيميائية ومبيدات الآفات؛ أو

'٤' لتقديم المعلومات إلى صناع القرارات بشأن إجراءات التسجيل والحظر والمنع والتقييد لاستخدام المواد الخطرة ومبيدات الآفات.

(د) سبعة وأربعون بلداً علقت على فائدة مثل هذه التقييمات، وبلد واحد أشار إلى أنها

"غير مفيدة"، وتسعة بلدان "مفيدة"، و ٢٤ "مفيدة جداً"، وبلد واحد "مفيدة إلى أقصى درجة"، بينما ١٢ بلداً أشارت إلى الاستخدامات العامة لمثل هذه المعلومات.

١١ - وفيما يتعلق بتقييم المخاطر والأخطار التي تصدرها المنظمات الدولية أو البرامج، فقد رد ٥٠ بلداً بأنها استطاعت الوصول إلى تلك التقييمات و:

(أ) خمسة وأربعون بلداً قد استخدمها:

'١' لاتخاذ قرارات بشأن المواد الكيميائية وتحليل المواقف فيما يتعلق بالأوضاع الوطنية؛

'٢' لعمل تقييمات المخاطر أو لتحديد مخاطر المواد الكيميائية وإبلاغ المستخدمين بالمخاطر التي تمثلها المواد الكيميائية أو مخاطر مبيدات الآفات؛

'٣' لتوجيه دراسات تفصيلية يتم القيام بها داخل مؤسسات البحث الوطنية؛

'٤' لدعم السياسات بشأن إدارة المواد الكيميائية ومبيدات الآفات؛

'٥' لإعادة تقييم البيانات المتوافرة؛

'٦' لاقتراح تعديلات على التشريعات واللوائح؛

'٧' لتحديد أحدث وضع للمبيدات في العالم؛

'٨' لتحديد الاتصالات لدى المنظمات الأخرى؛ أو

'٩' لتقديم المعلومات إلى صناع القرارات فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بتسجيل وحظر أو منع أو التقييد بشدة للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة؛

(ب) علق أربعة وأربعون بلداً على مدى فائدة مثل هذه التقييمات، وأشار أحد هذه البلدان بأنها "غير مفيدة" وأشار ١١ بلداً بأنها مفيدة"، وأشار ٢٥ بلداً بأنها مفيدة للغاية"، وسبعة بلدان حددت التطبيقات العامة لمثل هذه المعلومات.

دال - المساعدة التقنية الثنائية

١٢ - قدمت البلدان المعلومات التالية رداً على أسئلة تتعلق بالمساعدة التقنية الثنائية:

(أ) ستون بلداً كانت على علم بأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية بالنسبة للمساعدة التقنية الثنائية؛

(ب) تسعة وعشرون بلداً شاركت في المساعدة التقنية الثنائية كمقدمة للمساعدة أو كمتلقية لها؛

(ج) خمسون بلداً ساعدت بلدان أخرى في إدارة المواد الكيميائية أو في تنفيذ الاتفاقية و:

'١' جميع البلدان ألد ١٥ قالت إن بلدان أخرى قامت بمفاتيح مبدئية؛

'٢' ثلاثة عشر بلداً استطاعت أن تساعد في تطوير حلول للمشكلات التي تم تحديدها؛

'٣' أربعة عشر بلداً كانت على استعداد للمساعدة في برامج المساعدة الثنائية في المستقبل؛ و

'٤' أربعة عشر بلداً قدمت معلومات بشأن الخبرات الفردية في تقديم المساعدة التقنية الثنائية، وأشارت إلى أن بعض المشروعات متواصلة، بعضها تحقق النجاح فيها، وفي بعض الحالات لم تتحقق النتائج المرجوة أو أنها استغرقت وقتاً أطول من المتوقع.

(د) تلقى اثنان وعشرون بلداً مساعدة ثنائية لتنفيذ الاتفاقية أو في إدارة المواد الكيميائية بصفة عامة مباشرة من بلد آخر أو من منظمة و:

'١' رد تسعة عشر بلداً بأنه كان من السهل عليه الحصول على المساعدة؛

'٢' عشرون بلداً سعى للحصول على المساعدة؛

'٣' ثمانية عشر بلداً ذكرت بأنها وفت بالاحتياجات على النحو المعرف في البداية؛

'٤' ثلاثة عشر بلداً قالت إن المساعدة ذات صلة مباشرة بالاتفاقية؛

'٥' رد عشرون بلداً بأن المساعدة ذات صلة مباشرة بالإدارة العامة للمواد الكيميائية؛

'٦' عشرون بلداً تبحث استخدام المساعدة الثنائية في المستقبل.

هاء - أربعون بلداً من البلدان التي لم تشارك في مثل هذه المساعدة وأربعة بلدان أخرى قدمت التعليقات التالية بما في ذلك الأسباب المحتملة لعدم مشاركتها:

'١' واحد وعشرون بلداً لم تحتاج إلى المساعدة؛

'٢' أربعة عشر بلداً لم تكن تدرك شيئاً عن احتياجات المساعدة لدى البلدان الأخرى؛

'٣' عشرون بلداً لم تكن تعرف بمقدمي المساعدة؛

'٤' إحدى عشر بلداً كانت غير قادة أو ممانعة في الاتصال بمقدمي المساعدة؛ و

'٥' تسعة وثلاثون بلداً قد تبحت تقديم أو تلقي المساعدة التقنية الثنائية في المستقبل.

١٣ - قدمت خمسة وأربعون بلداً طلبات محددة إلى الأمانة تتعلق بالمساعدة في إنشاء نظام لتلقي الدعم في شكل دعم لإدارة المواد الكيميائية من، أو لتقديم الدعم إلى، بلد آخر. وهذه الطلبات بالمساعدة تجري مناقشتها في الفصل الثاني من هذا التقرير، جنباً إلى جنب معلومات إضافية حول الموضوع جُمعت استجابة للأسئلة الواردة في أجزاء أخرى من قائمة الأسئلة.

هاء - التعاون الإقليمي

١٤ - واستناداً للمعلومات الواردة المتعلقة بالأنشطة التعاونية الإقليمية التي تساعد في تنفيذ الإدارة الوطنية للمواد الكيميائية كشفت الدراسة الاستقصائية عن:

- (أ) أن أربعين بلداً تشارك في البرامج التعاونية الإقليمية في الأقاليم السبعة جميعها، وأن ٣٤ بلداً ردت بأن هذه البرامج مفيدة في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) أن أربعة وعشرين بلداً تشارك في شبكات تعاونية إقليمية في الأقاليم الستة، وأن ٢١ بلداً ردت بأنها تساعد في تنفيذ الاتفاقية؛ و
- (ج) ستة وعشرون بلداً تشارك في شبكات أخرى في الأقاليم السبعة، و٢٢ بلداً ردت بأن الشبكات تساعد على تنفيذ الاتفاقية.

١٥ - يشارك ستة وعشرون بلداً في عمليات الرقابة المشتركة للجمارك مع البلدان المجاورة، و٢٢ منها أشارت أن ذلك يساعد في تقليل واردات المواد الكيميائية غير المشروعة، وفي الكشف عن دخول مواد كيميائية جديدة وتنظيم حركة المواد الكيميائية الخطرة. وثمانية وعشرون بلداً من أصل ٣٧ بلداً التي لا تشارك في عمليات الجمارك المشتركة مع البلدان المجاورة ردت بأن مثل هذه الرقابة يمكن أن تساعد في الإدارة الوطنية للمواد الكيميائية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٦ - ردت خمسة وثلاثون بلداً بأن السلطات الوطنية المعنية التابعة للاتفاقية لديها لا تتصل بالسلطات لدى البلدان الأخرى داخل إقليمها لمناقشة قضايا إدارة المواد الكيميائية. وأن هناك ثلاثة وستين بلداً مهتمة بالمشاركة في شبكة للسلطات الوطنية المعنية. وتشعر ٥٤ بلداً بأنه يجب أن تكون

هناك شبكة رسمية و٥٦ بلداً حددت الخصائص التي تفضل توافرها في مثل هذه الشبكة. وفيما يتعلق بالشكل فإن معظم البلدان حذت الشبكات الإلكترونية (المبنية على أساس الإنترنت) لتبادل المعلومات والتي ينبغي أن تكون متوافرة على نطاق واسع. واقترحت البلدان أيضاً:

- (أ) التدريب النظامي؛
- (ب) حلقات التدريب العملي الدورية أو الاجتماعات لتبادل الخبرات؛
- (ج) تقديم الأقراص المضغوطة للمعلومات والكتيبات والكتب الإرشادية؛
- (د) تنفيذ خطة طوعية ريثما يتم التصديق؛
- (هـ) البدء بمجموعات بريد إلكتروني؛
- (و) قاعدة بيانات في مركز إقليمي، و
- (ز) المعلومات باللغات الوطنية الرسمية.

١٧ - أعرب الكثير من البلدان عن آراء حول الطبيعة الجغرافية للشبكة، التي تغطي جميع التوليفات المشتملة على نماذج عالمية وإقليمية ودون إقليمية. وأيد العديد من البلدان نموذجاً عالمياً يشمل كلاً من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واقترح البعض أن قيام شبكة عالمية يمكن أن تقوم على أساس عقد إقليمية ودون إقليمية. وقال بعض المدافعين عن النموذج العالمي بأن البلدان المتقدمة ينبغي أن تشارك في ذلك لكي تعلم أي الكيماويات محظورة ومقيدة، وأسباب حظرها والمواد المتوافرة البديلة، وذلك لتحقيق المساواة في الفرص والمعارف، وتوليد ثقافة تنسيق وانسجام. واقترح العديد من البلدان الأخرى إقامة شبكة إقليمية بين البلدان، واقترحوا العديد من النماذج بما في ذلك البلدان ذات المستويات المماثلة من التقدم الصناعي، والظروف المناخية المشتركة، والممارسات الزراعية وقضايا التجارة، ونفس لغة العمل. وشملت المقترحات الأخرى البدء بشبكة على المستوى دون الإقليمي، ثم العمل في النهاية للوصول إلى المستوى العالمي؛ وتضمن عقد إقليمية ودون إقليمية في إطار المؤسسات القائمة، مثل المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل؛ وعقد الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية وحلقات العمل لتحسين تنظيم أعضاء الشبكة ثم إنشاء عملية تقاسم للبيانات الإلكترونية.

١٨ - قدم العديد من المقترحات المتعلقة بطبيعة المعلومات التي ينبغي تبادلها من بينها:

- (أ) جميع المعلومات بشأن المواد الكيميائية (مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية)؛
- (ب) التشريعات القطرية والمقررات التنظيمية والإدارية المتعلقة بالمواد الكيميائية المسجلة والمحظورة أو الجاري استعمالها؛
- (ج) آليات المشاركة للمؤسسات الخاصة والعامة والمواطنين؛
- (د) الإنجازات وقصص النجاح؛
- (هـ) تقارير البيانات الوطنية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

- (و) قواعد البيانات بشأن المواد الكيميائية والبيانات السمية البيئية وتقديرات الأخطار وتحليلها؛
- (ز) مواد الاستعاضة والبدائل للإدارة السليمة بيئياً؛
- (ح) الطرق والبدائل لمعالجة المواد الكيميائية والتخلص النهائي منها، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات؛
- (ط) تقارير الحوادث الخاصة بالتسمم، والكوارث الكبرى، والحوادث العارضة، والمواقع الملوثة، والتدابير المتخذة للحد من نتائجها؛
- (ي) إحصاءات عن المقادير المستخدمة والمنتجة والمستوردة والمصدرة والشركاء التجاريين والنماذج والتاريخ، وحركة انتقال المواد الكيميائية الخطرة، ومبيدات الآفات والنفايات داخل الإقليم، والانتقال عبر الحدود للمواد الكيميائية غير المشروعة؛
- (ك) ترجمات دقيقة وسليمة إلى اللغات المختلفة عند توزيع المعلومات؛
- (ل) الاحتياجات والمشاكل المشتركة التي تواجهها السلطات المعنية المحلية عند تنفيذ الاتفاقية؛ و
- (م) المقررات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في ذلك.
- ١٩ - حدد خمسة وأربعون بلداً المساعدة اللازمة لإنشاء شبكة. وتجري مناقشة طلبات المساعدة في الفصل الثاني لهذا التقرير إلى جانب المعلومات الإضافية حول هذا الموضوع والتي تم جمعها رداً على الأسئلة في أجزاء أخرى من قائمة الأسئلة.
- ٢٠ - تشاور سبعة وخمسون بلداً مع أصحاب المصلحة عند اتخاذ مقررات بشأن إدارة المواد الكيميائية، و٥٥ من تلك البلدان حددت أنواع أصحاب المصلحة أو المنافع الأخرى الناجمة عن التشاور مع مثل هذه المجموعات. واشتملت مجموعات أصحاب المصلحة على:
- (أ) طائفة واسعة من المؤسسات العامة المسؤولة عن البيئة، والصحة العامة والمهنية، والأغذية والعقاقير، ومبيدات الآفات، والزراعة، والصناعة، والتجارة، والدفاع، والطاقة، والداخلية، والمالية، والعدل، والجمارك، والموارد الطبيعية، والمعايير، والعمل، والاقتصاد، والتنمية الاقتصادية، والشؤون الخارجية، وإلى جانب أمور أخرى؛
- (ب) الحكومات الوطنية أو حكومة الدولة، أو الحكومات الإقليمية؛
- (ج) اللجان القائمة فيما بين الوزارات أو الاستشارية الوطنية أو لجان التنسيق المعنية بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات؛
- (د) المنظمات غير الحكومية؛
- (هـ) المنظمات البيئية غير الحكومية؛
- (و) الدوائر الأكاديمية، والجامعة ومؤسسات البحث والمؤسسات العلمية؛

- (ز) مجموعات الصحة العامة؛
- (ح) الرباطات وغرف الصناعة المختلفة؛
- (ط) نقابات أصحاب الأعمال والعمل؛
- (ي) المجموعات المهنية؛
- (ك) المنتجون الرئيسيون، والمستخدمون، والمستوردون والمصدرون لمبيدات الآفات والمواد الكيميائية؛
- (ل) شركات الكهرباء؛
- (م) مجموعات المستهلكين والجمهور المعني والمجتمع المحلي بصفة عامة.
- ٢١ - قدمت البلدان تعليقات عديدة تتعلق بمزايا استخدام مشاورات أصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات بشأن إدارة المواد الكيميائية بما في ذلك الآتي:
- (أ) أن التشاور يعطي نهجاً أكثر صحية ويشمل وجهات نظر العديد من أصحاب المصلحة؛
- (ب) تخلق الوعي بين أصحاب المصلحة وتسمح بتفاهم أفضل بين جميع الأطراف لمسؤولياتهم في التعامل مع قضايا إدارة المواد الكيميائية؛
- (ج) تحديد شواغل أصحاب المصلحة وأخذها في الاعتبار عند إجراء تحليل المخاطر والمنافع واتخاذ مقررات عادلة وموضوعية متوازنة بشأن إدارة المواد الكيميائية؛
- (د) توليد الاحترام للمقررات من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي "الملكية" للمقررات المتخذة؛
- (هـ) أنها تُدني من مخاطر الوقوع في أخطاء؛
- (و) تسمح باعتماد التوافق بشأن التدابير المتبعة لإدارة المواد الكيميائية؛
- (ز) توفر زيادة الشفافية وشرعية المقررات المتخذة؛
- (ح) تؤدي إلى إدارة المقررات بروح الزمالة؛
- (ط) تُدني من النزاعات عند وضع اللوائح وخطط العمل؛
- (ي) المتعاملون، والمستوردون والآخرون كلهم يتعاونون لتحقيق الامتثال؛ و
- (ك) تنفيذ التدابير المناسبة زمنياً بصورة أكبر.

٢٢ - قدم ثمانية وثلاثون بلداً طلبات محددة تتعلق بالمساعدة اللازمة والمفيدة للغاية لإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة. وتجري مناقشة طلبات المساعدة في الفصل الثاني من هذا التقرير، إلى جانب المعلومات الإضافية حول هذا الموضوع التي تم جمعها استجابة إلى الأسئلة التي وردت في أجزاء أخرى من قائمة الأسئلة.

هاء- التدريب

٢٣- شارك تسعة وأربعون بلداً في حلقات عمل تدريبية إقليمية ودون إقليمية، نظمتها أمانة الاتفاقية وقدمت هذه البلدان التعليقات الآتية:

(أ) من بين ٤٧ بلداً، رأى ٤٦ أن حلقات العمل تصدت للحاجات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) من بين ٤٧ بلداً، رأى ٤٠ أن حلقات العمل قدمت معلومات كافية لتنفيذ الجوانب العملية للاتفاقية؛

(ج) من بين ٤٥ بلداً، رأى ٣٩ أنه بعد التدريب، أصبح لدى سلطاتهم القطرية المعنية المعلومات الكافية للوفاء بالالتزامات الإدارية طبقاً للاتفاقية؛

(د) من بين ٤٨ بلداً، أشار ٣٣ إلى أن حلقات العمل قدمت تدريباً كافياً للأفراد المناسبين؛

(هـ) من بين ٤٣ بلداً، قام ٣٤ باتخاذ إجراءات إضافية لتنفيذ الاتفاقية عقب حلقات العمل، وقدم ٣٢ بلداً المعلومات التالية:

- ١' الخطوات التي بدأت بالفعل (١)؛
- ٢' إجابات عديدة بشأن الواردات الكيميائية، قدمت طبقاً للتقييم (١)؛
- ٣' خطة تنفيذ قطرية للسلامة الكيميائية، نُظمت ونُفذت (١)؛
- ٤' معلومات ودورات أو حلقات عمل تدريبية بشأن الاتفاقية، تم تنظيمها (٢)؛
- ٥' ترتيبات تم وضعها بالنسبة للسلطات القطرية المعنية (٣)؛
- ٦' مشاورات تم القيام بها مع سلطات قطرية معينة ببلد آخر بشأن المشاكل (١)؛
- ٧' نظم لإدارة المواد الكيميائية، تم تحسينها (١)؛
- ٨' نظام قائم لعمل تطبيقات التصدير، تم تعزيزه (١)؛
- ٩' زيادة طرأت في كم القرارات المتخذة الخاصة بالبلد المستورد وانخفاض حدث في الوقت المحدد لاتخاذها (١)؛
- ١٠' تم إبلاغ الأمانة بشأن جميع مبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة (١)؛
- ١١' إجراءات تنظيمية نهائية، تم إحالتها أو الإخطار بها (١٢)؛
- ١٢' قامت بتقديم استجابات البلد المستورد (١٠)؛
- ١٣' تقدم في التصديق على الاتفاقية (١٥)، أو الموافقة عليها (٦).

٢٤- أشارت ستة من بين البلدان التسعة التي لم تقم باتخاذ إجراءات إضافية لتنفيذ الاتفاقية بعد حلقات العمل إلى أن آليات التدريب التي تيسر اتخاذ إجراءات إضافية ستضمن:

- (أ) الدعم التقني؛
- (ب) تدريب موظفي الجمارك؛
- (ج) إزكاء الوعي؛
- (د) حلقات عمل أو اجتماعات إعلامية بشأن تنفيذ الاتفاقية لأعضاء لجنة التوجيه القطرية الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم وأصحاب المصلحة، بمساعدة أهل الخبرة من أمانة الاتفاقية؛
- (هـ) إعداد وثائق توجيه تقنية باللغات الوطنية؛
- (و) المشاركة المستمرة في البرامج التعليمية التي يقدمها أشخاص لهم صلة مباشرة بالاتفاقية؛ و
- (ز) تدريب موظف الشؤون التنظيمية كجزء من مشروع لوضع آلية للرقابة.

٢٥- ردت البلدان السبعة التي لم تشارك في حلقات عمل تدريبية إقليمية أو دون إقليمية، والتي نُظمت بواسطة الأمانة بأن آليات التدريب التي تيسر اتخاذ إجراءات إضافية يمكن أن تتضمن:

- (أ) موقع شبكي؛
- (ب) برامج تعليمية تدريبية؛
- (ج) التدريب على الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية؛ حلقات عمل مناسبة؛ حلقات دراسية؛ كتيبات إرشادية؛ مبادئ توجيهية؛
- (د) حلقات عمل أو اجتماعات إعلامية بشأن تنفيذ الاتفاقية لأعضاء لجنة التوجيه القطرية الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم وأصحاب المصلحة؛ بمساعدة أهل الخبرة من أمانة الاتفاقية؛
- (هـ) حلقة عمل تدريبية إقليمية للبلدان العربية.

٢٦- شارك ثمان وعشرون بلداً في حلقة عمل تدريبية إقليمية أو دون إقليمية، نظمتها مجموعات أخرى، شعر ٢١ بلداً منهم أنهم تصدوا للحاجات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وحدد أربع وعشرون بلداً من الأقاليم الخمسة حلقات العمل التي حضروها ولكن عدد قليل منهم هو الذي قدم ملاحظات تتعلق بالعناصر الرئيسية التي تم التصدي لها بطريقة جيدة في حلقات العمل.

٢٧- فضل أربعون بلداً طرق تدريب أخرى غير حلقات العمل، وقد حدد ٣٦ منهم الطرق المفضلة الآتية: كتيبات إرشادية تدريبية (٢٢)؛ برامج تحاورية على أسطوانات مدججة (٢١)؛ حلقات عمل، حلقات دراسية، برامج تعليمية تدريبية قطرية (٦)؛ برامج للتدريب عن بعد والتدريب عبر شبكة المعلومات الدولية (٣)؛ تدريب تحاوري فوري عبر شبكة المعلومات الدولية (٢)؛ جولات دراسية (٢)؛ مواد مرئية مسجلة على أسطوانات مدججة، أو على شرائط فيديو (٢)؛ مبادئ توجيهية (١)؛ مواد مطبوعة (١)؛ شاشات عرض (١)؛ تقديمات باستخدام برنامج الـ Power Point (١)؛ بناء

القدرات في مجال مبيدات الآفات (١)؛ برامج تعليمية للأمانة (لخدمة الإخطارات) في البلدان التي تسيطر جيداً على هذا الإجراء (١)؛ التدريب العملي بالمعاهد المعنية (١)؛ قاعدة بيانات بشأن المواد الكيميائية الخطرة ونفايتها (١)؛ قاعدة بيانات بشأن التدابير الطارئة (حالات الطوارئ الكيميائية) (١)؛ كما يجب ترجمة وثائق التدريب إلى اللغة البرتغالية لتيسير الوصول إليها من قبل جميع أصحاب المصلحة (١). لاحظت ثلاثة بلدان، لم ترد على هذا السؤال، أنه يمكن أن يكون هناك خيار آخر وهو توفير أكثر من طريقة من طرق التدريب، مثل حلقات العمل التي يمكن أن تتوزع فيها المواد المذكورة بأعلى، ثم يلي ذلك البرامج التحوارية.

٢٨- تم توفير واستخدام مواد الاتفاقية التالية والمتوفرة حالياً كما يلي: نص الاتفاقية (٦٦ من ٦٧ بلداً)؛ موجز الاتفاقية (٤٨ من ٦٧ بلداً)؛ ملصقات (٢٠ من ٦٦ بلداً)؛ وثائق توجيه قرارات بشأن جميع المواد الكيميائية الواردة بالملف الثالث وبالإجراء المؤقت (٥٤ من ٦٤ بلداً)؛ دورية الموافقة المسبقة عن علم (٥٨ من ٦٦ بلداً)؛ الموقع الشبكي للموافقة المسبقة عن علم (٥٩ من ٦٦ بلداً). إتفق إثنان وستون بلداً على أنه من المفيد وجود مواد تدريب تساعد على زيادة موجز البيانات والمعرفة الخاصة بالاتفاقية وقد حدد ٦١ بلداً منهم ما يفضلونه كالتالي: كتيبات إرشادية تدريبية (٥٧ من ٦١ بلداً)؛ تقديمات باستخدام برنامج الـ Power Point (٥٣ من ٦١ بلداً)؛ وملصقات (٤٥ من ٦١ بلداً). وقد حدد خمس وعشرون بلداً أشكالاً أخرى منها: برامج تحويرية مسجلة على أسطوانات مدمجة (١٠)؛ مواد مرئية مسجلة على أسطوانات مدمجة وعلى شرائط فيديو، وشرائط تسجيل صوتية، وأفلام (٩)؛ مواد مطبوعة، مواجيز، نشرات مجانية (٦)؛ وسائل الإعلام، محطات الإذاعة، مقالات صحفية (٢)؛ حلقات عمل، حلقات دراسية، برامج تعليمية تدريبية (١)؛ تدريب تحويري فوري عبر شبكة المعلومات العالمية والمعلومات (١)؛ برمجيات المحاكاة (١)؛ قاعدة بيانات بشأن المواد الكيميائية الخطرة ونفايتها (١)؛ قاعدة بيانات عن التدابير الطارئة الخاصة بحالات الطوارئ الكيميائية (١)؛ مواد لتوزيعها في روسيا (١).

ثانياً- العوائق، المتطلبات وحاجات المساعدة

٢٩- يوجز هذا الجزء من التقرير المعلومات الواردة في الاستجابات المتعلقة بالعوائق المطلوب تخطيها، أو المتطلبات التي تحتاجها البلدان لتنفيذ الاتفاقية، والمطالب الخاصة بالمساعدة في هذا الصدد، بما في ذلك مطالب الأمانة. وكما ورد من قبل، فقد تكرر الإلحاح على هذه المعلومات في الاستبيان في المجالات الستة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وفي الجزء الأخير (معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع)، والتي أبرزت معلومات إضافية بشأن حاجات المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي ستكون مفيدة في تنفيذ الاتفاقية، أو أي تعليقات أخرى تتعلق بالمساعدة التقنية أو بناء القدرات. يرد الرقم الممثل للاستجابات المتلقاة على هذه الأسئلة في التقرير الموجز الشامل المسمى دراسة بشأن حاجات المساعدة التقنية (UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1/Add.1). وعند تحليل الاستجابات، اتضح أن هناك استجابات متشابهة تشابهاً كبيراً قدمت رداً على أسئلة في مجالات عديدة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وأن هذه الاستجابات، بما في ذلك تلك التي تم وضعها تحت القسم النهائي (معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع)، يمكن أن تندرج تحت الموضوعات السبعة التالية:

- (أ) الأولويات القطرية؛
 (ب) التشريع؛
 (ج) التنسيق القطري؛
 (د) المعلومات والاتصال؛
 (هـ) تقييم المخاطر وتقدير المخاطر؛
 (و) المخبرات والدعم التقني؛
 (ز) الموارد والمساعدة.

٣٠- تدمج الملخصات التالية، بناءً على ذلك، النقاط الرئيسية المتعلقة بكل عنوان من العناوين السابقة بغض النظر عن المكان الذي وردت فيه هذه النقاط في الاستجابات.

ألف - الأولويات القطرية

٣١- أثار عدد قليل من البلدان هذه الموضوع رداً على الأسئلة المتعلقة بالتعاون القطري وإدارة المواد الكيميائية الصناعية. أشارت بعض البلدان، كعائق أمام إنشاء آليات لتعزيز التعاون القطري، أن قضايا إدارة المواد الكيميائية لا يُنظر إليها كمجال له أولوية وأن الدعم السياسي لوضع وتنفيذ وسائل الرقابة على المواد الكيميائية الصناعية كان منقوصاً. ونتيجةً لذلك، لم يتم توفير الموارد اللازمة للتصدي لقضايا المواد الكيميائية. وقد طلبت تلك البلدان المساعدة لتشجيع صانعي السياسات لدعم الحاجة إلى مثل هذا التنظيم وتقديم الموارد المطلوبة.

باء - التشريع

٣٢- أشار العديد من البلدان إلى الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز التشريعات والقوانين وإلى تقديم الموارد الكافية لتنفيذها من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بالخطط والإستراتيجيات القطرية، الاتصالات وإدارة المعلومات، تقييم وتقدير المخاطر، المساعدة التقنية الثنائية، والتعاون الإقليمي. تم ملاحظة هذا الاهتمام بصفة خاصة بالنسبة لتنظيم المواد الكيميائية الصناعية، حيث أن عدد أقل كثيراً من البلدان هي التي تملك برامج تنظيمية بالنسبة للمواد الكيميائية الصناعية عنها بالنسبة لمبيدات الآفات، وقد أثار بلدان من ستة أقاليم هذا الأمر كمطلب لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٣٣- تم طلب المساعدة المالية، والتقنية ومساعدة الأمانة في وضع، وتعزيز وتنفيذ القوانين الوطنية بشأن مبيدات الآفات، المواد الكيميائية الصناعية والنفايات الخاصة بهما، بما في ذلك:

- (أ) بناء القدرات والتدريب لوضع التشريعات والبرامج التنظيمية ذات الصلة؛
 (ب) توفير نماذج للهياكل التنظيمية؛
 (ج) توفير الخبرات في مجال وضع وصياغة السياسات الخاصة بالمواد الكيميائية الصناعية؛
 والاستفادة من خبرات ودراية البلدان المتقدمة في مجال إدارة دورة حياة المواد الكيميائية؛
 (د) وضع أو تعزيز وتنفيذ الإستراتيجيات القطرية الفعالة لإدارة المواد الكيميائية؛

(هـ) تمويل المشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن التشريع والقوانين.

جيم - التنسيق القطري

٣٤- أشير إلى الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز التنسيق القطري عند الرد على الأسئلة المتعلقة بالخطط والإستراتيجيات القطرية، الاتصالات وإدارة المعلومات، تقييم وتقدير الأخطار، المساعدة التقنية الثنائية والتعاون الإقليمي. وقد أشارت بعض البلدان، كعائق، إلى أن إدارة المواد الكيميائية مفتتة بين الوكالات الحكومية ومستويات حكومية مختلفة، مما ينتج عنه ثغرات ووظائف متداخلة. وأشار آخرون إلى نقص أو عدم كفاية التنسيق الخاص بأنشطة إدارة المواد الكيميائية بواسطة الوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة الصناعيين، وعدم وجود دور محدد لكل منظمة، وغياب إستراتيجية، أو نظام أو هيكل منظم، والحاجة إلى وضع وتحديث مواجيز البيانات الكيميائية القطرية.

٣٥- في الاستجابات الخاصة بكل المجالات الخمسة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أشارت بلدان إلى الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز هيئة تنسيقية قطرية تضم كل أصحاب المصلحة في مجال إدارة المواد الكيميائية وطلبت مساعدة للوفاء بهذا المطلب، ولتحديد صلاحيات كل وزارة وتحسين التعاون بينها، وتنسيق وضع وتنفيذ إستراتيجية قطرية لإدارة المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة.

٣٦- أشار العديد من البلدان إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية، والمالية والمساعدة الخاصة بخدمات الأمانة من أجل:

(أ) خلق أو تحديث موجز البيانات الكيميائي؛

(ب) تقديم توجيه بشأن مصادر النماذج العاملة والخاصة بالتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة؛

(ج) تعزيز ودعم بناء مؤسسات بالهيئات الرسمية تعني بإدارة المواد الكيميائية؛

(د) تعزيز وإنشاء الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات؛

(هـ) إجراء مشاورات أصحاب المصلحة بشأن الخيارات الخاصة بالهيكل المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية من أجل وضع آلية تعاون قطرية؛

(و) تعريف أصحاب المصلحة بمسؤولياتهم طبقاً للاتفاقية وبالفوائد التي تعود عليهم من جراء تطبيقها من خلال حلقات العمل الخاصة بإذكاء الوعي ومن خلال خلق شبكات متخصصة لكل مجموعة (مثل المستوردين، المصدرين، المصنعين)؛

(ز) إشراك السلطات الإقليمية والمحلية في وضع والإشراف على الإدارة وعلى الخطط الطارئة؛

(ح) المشاركة في أنشطة التعاون، الاجتماعات، حلقات العمل، الشبكات الإقليمية والقطرية، ضمن أشياء أخرى.

دال - المعلومات والاتصالات

٣٧- تم تلقي كم كبير من المدخلات بشأن هذا الموضوع رداً على أسئلة بشأن مجالات الخطط والإستراتيجيات القطرية، الاتصالات وإدارة المعلومات، تقييم وتقدير المخاطر، المساعدة التقنية الثنائية والتعاون الإقليمي. وكان العائق الرئيسي الذي تم تحديده في هذا المجال هو غياب أو عدم كفاية النظم والآليات القطرية الخاصة بالحصول على، تخزين وتوزيع المعلومات وثيقة الصلة بالأطراف المعنية. وكانت العوائق الأخرى تتعلق بنقص أو عدم كفاية: قواعد البيانات، قوائم الجرد والسجلات القطرية الخاصة بالمواد الكيميائية الصناعية، مبيدات الآفات والنفائات؛ الوصول إلى شبكة المعلومات الدولية والمرافق ذات الصلة؛ الوصول إلى معلومات الخطورة والمخاطر الخاصة بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية؛ إزكاء الوعي والتدريب في مجال إدارة المواد الكيميائية؛ والجوانب التشغيلية للسلطات القطرية المعنية.

٣٨- طلب كثير من البلدان المساعدة التقنية والمالية لخلق نظام أو مركز للحصول على، إدارة ونشر المعلومات وللاتصالات وإزكاء الوعي بشأن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة، حيث سيتضمن هذا النظام أو المركز روابط مع المؤسسات المختلفة وأصحاب المصلحة على المستوى القطري والدولي. وقد تم عمل طلبات محددة للحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل:

- (أ) إنشاء وتحديث نظم إلكترونية للسجلات أو قواعد البيانات الخاصة بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية المستخدمة في هذا البلد؛
- (ب) الوصول إلى معلومات المخاطر والخطر الخاصة بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات، بما في ذلك معلومات تم الحصول عليها من بلدان، منظمات دولية وبرامج أخرى؛
- (ج) الوصول إلى التشريعات وقرارات الاستيراد والتصدير ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛
- (د) حاسبات آلية، مواد معلوماتية، التدريب والوصول إلى شبكة المعلومات الدولية للتأكد من أن هذه النظم يمكنها خلق وتعزيز البنية الأساسية القطرية القائمة بغرض تيسير الوصول الإلكتروني وتبادل المعلومات، والتمكين من الوصول إلى هذه المعلومات بسهولة من قبل جميع المؤسسات والأطراف وثيقي الصلة، وتمكن من تبادل المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية على الأصعدة القطرية، الإقليمية والدولية؛

(هـ) تدابير إزكاء الوعي بالنسبة لأصحاب المصلحة والبلدان المعنية، بما في ذلك:

- ١' إعداد مواد معلوماتية بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
- ٢' إعلام جميع أصحاب المصلحة بمسؤولياتهم حيال تنفيذ الاتفاقية والفوائد التي تعود عليهم من جراء تنفيذها؛
- ٣' إنشاء مواقع شبكية وطنية عن الاتفاقية؛
- ٤' تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل قطرية بشأن المعلومات وإزكاء الوعي؛

- ٥' التدريب في مجال إدارة المواد الكيميائية بالنسبة للمستخدمين، المصدرين والوكالات الجمركية الكيميائية للموافقة المسبقة عن علم؛ و
- ٦' خلق شبكات متخصصة للمجموعات المعنية (مثل المستوردين، المصدرين، المصنعين).

(و) إنشاء شبكات فيما بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك:

- ١' تقديم معلومات عن الشبكات ذات الصلة القائمة؛
- ٢' الإشراف على إنشاء شبكات بين الأطراف المعنية؛
- ٣' تحديد نقاط الاتصال والالتزام تجاه إنشاء هذه الشبكات؛
- ٤' تحديد المسؤوليات بالنسبة لكل طرف من أطراف الشبكة؛
- ٥' تشجيع المشاركة والمساهمات المشتركة لجميع المشاركين في الشبكة؛
- ٦' تحديد مصادر المعلومات المتاحة أمام الشبكات والآليات من أجل التشارك في هذه المعلومات؛
- ٧' توحيد وتقديم الدعم لنظم الحاسبات الخاصة بالبلدان المختلفة؛ و
- ٨' إتاحة الوصول إلى برنامج شبكة تبادل المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية (CIEN).

(ز) مشاورات على نطاق واسع لأصحاب المصلحة، بما في ذلك:

- ١' تقديم أمثلة للنماذج والنهج الناجحة في البلدان الأخرى؛
- ٢' إنشاء الإجراءات والتوجيهات المناسبة الخاصة بالمشاورات؛
- ٣' إنشاء مواد الاتصالات وآليات التشارك في المعلومات للمشاورات؛
- ٤' نشر المعلومات على أصحاب المصلحة؛
- ٥' ترجمة المواد إلى اللغات المحلية؛
- ٦' تحديد الأطراف الفاعلة وتشجيع المشاركة والمساهمات المشتركة لكل أصحاب المصلحة؛
- ٧' تنظيم اجتماعات تشاورية وحلقات عمل؛
- ٨' الإمداد بالخبراء لتيسير الاجتماعات وحلقات العمل؛
- ٩' تقديم توجيه بشأن الآليات اللازمة لإنشاء وصيانة شبكات أصحاب المصلحة؛
- ١٠' إنشاء آليات بالتفاوض والاتفاق مع دوائر الصناعة؛
- ١١' التدريب على عقد حلقات دراسية لحفز صانعي القرارات؛

- ١٢' التدريب لممثلي مجموعات أصحاب المصلحة؛
- ١٣' بناء القدرات لكل أصحاب المصلحة؛ و
- ١٤' خلق مجموعات مشتركة من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية القطرية.

(ح) تقديم الدعم للسلطات القطرية المعنية، بما في ذلك:

- ١' تكييف التزامات الاتفاقية مع الأوضاع القطرية؛
- ٢' إنشاء آليات قطرية رسمية؛
- ٣' تحسين الاتصال والتنسيق بين السلطات القطرية المعنية والسلطات والقطاعات القطرية ذات الصلة والمشاركة في إدارة الإخطارات؛
- ٤' إنشاء نظام معلومات على مستوى الجمارك لكي تسمح بالاستخدام المحسن للإخطارات؛
- ٥' استخدام النظام الموحد عالمياً للرموز الجمركية وتحديد المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛
- ٦' تقديم معلومات من البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية (IPCS)، الوكالة الدولية لبحوث السرطان (IARC)، برنامج المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات التابع للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، من بين جهات أخرى؛
- ٧' حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لتدريب الموارد البشرية على إدارة المواد الكيميائية لشبكة السلطات القطرية المعنية للاتفاقية؛ و
- ٨' توفير التنسيق الدولي بواسطة الأمانة.

(ط) التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك:

- ١' التدريب على أفضل الممارسات في البلدان ذات الطرق الفعالة في تبادل المعلومات بين المؤسسات القطرية والدولية؛
- ٢' برامج تبادل الموظفين بين البلدان التي لديها نظام إدارة ممتاز أو ظروف قطرية مماثلة؛
- ٣' بناء القدرات في مجال توليد المعلومات والاتصالات المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية؛
- ٤' تدريب الخبراء الوطنيين، وكالات الجمارك في معاهد مشاركة في جمع، معالجة، تخزين وتوزيع المعلومات (على سبيل المثال، الخدمات الإحصائية في مجالات الزراعة، الصحة، الصناعة؛ الخدمات الجمركية؛ خدمات الصحة النباتية؛ الخدمات البيئية)؛ و

٥' بناء القدرات التقنية لإدارة البيانات.

هاء- تقييم المخاطر وتقدير المخاطر

٣٩- اقتصر الاستجابات الخاصة بهذا الموضوع على الأسئلة المتعلقة بتقييم المخاطر وتقديرها، المساعدة الثنائية والتعاون الإقليمي. أشار بعض البلدان، كعائق، إلى غياب نظم قطرية تقوم بتقييم المخاطر المتصلة باستخدام المواد الكيميائية الصناعية.

٤٠- طلب كثير من البلدان من الأمانة مساعدة مالية وتقنية:

(أ) لإنشاء أو تعزيز نظم تقييم مخاطر قطرية لصنع قرارات الاستيراد طبقاً للاتفاقية ومن أجل تقدير وإدارة الأخطار والمخاطر الخاصة بالمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات؛
(ب) لتقديم تدريب وبناء قدرات لإنشاء موظفين وبنية أساسية حديثة، بما في ذلك المختبرات الخاصة بهذه النظم؛

(ج) لدعم السلطات القطرية في تنفيذ هذه التقييمات؛

(د) لتقديم المشورة بشأن إجراءات ومصادر الطرق والبيانات المستخدمة في تقييم مخاطر مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية؛

(هـ) لتوليد نماذج موحدة لتقييم المخاطر يمكن تطبيقها في الظروف المتشابهة في (على سبيل المثال، المناخ، الثقافة) للتنبؤ بالتأثيرات في بلدان أخرى؛

(و) لتقديم شبكة تبادل معلومات، بما في ذلك البلدان المتقدمة؛

(ز) لتقديم برامج لمقارنة تقييمات المخاطر والأخطار مع تلك التي تُجرى في بلد متقدم؛

(ح) لإنشاء نظم رصد أو برامج يمكنها أن تساعد على توسيع نطاق تقييمات المخاطر القطرية إلى المستوى الإقليمي وتتضمن آليات لتبادل المعلومات بشأن تقييم المخاطر؛

(ط) لتمكين المشاركة في الاجتماعات التقنية المعنية بتقييم وإدارة المخاطر؛

(ي) لتجعل المعلومات متاحة في روسيا بخصوص الموقع الشبكي للاتفاقية لتوجيه صناعة القرارات؛ و

(ك) لإنشاء آلية للبلدان النامية لطلب المساعدة من المنظمات الدولية عند إجراء تقييمات المخاطر والأخطار.

٤١- علاوة على تلك الطلبات، قامت البلدان بتحديد طلبات عامة للمساعدة المالية والتقنية:

(أ) لتقديم تدريب مفصل على جميع جوانب تقييم المخاطر، مستهدفاً كل أصحاب المصلحة؛

(ب) لإنشاء روابط مباشرة مع الأطراف القطرية الخاصة بالتقييم؛

(ج) لتوليد نماذج لتقييم المخاطر وإتاحة الوصول إليها وإلى قواعد البيانات ذات الصلة والهامة؛

(د) لعمل بحث عن مآل المواد الكيميائية في البيئة ومخاطر المواد الكيميائية على صحة الإنسان وعلى البيئة؛ و

(هـ) لتقييم التأثيرات الصحية والاجتماعية - الاقتصادية للمواد الكيميائية على صحة الإنسان وعلى البيئة.

واو- المختبرات والدعم التقني

٤٢- قدم عدد قليل من البلدان طلبات بشأن المختبرات والدعم التقني رداً على الأسئلة التي طُرحت في مجالات الاتصالات وإدارة المعلومات، المساعدة التقنية الثنائية والتعاون الإقليمي. بينما قُدمت طلبات كثيرة أخرى استجابة لأسئلة تتعلق بتقييم وتقدير المخاطر، تتعلق بقرارات الاستيراد طبقاً للاتفاقية وتدابير تنظيمية للمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات، وأشارت بلدان عديدة إلى الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز قدرات المختبرات، وإلى توفير موارد كافية للتدريب والدعم التقني، وإلى إنشاء أو تعزيز وظيفة المفتش.

٤٣- وإلى حد بعيد، كانت أكثر الطلبات تكراراً للحصول على مساعدة مالية وتقنية من الأمانة ومن المصادر الأخرى بشأن هذا الموضوع، تتعلق بإنشاء أو تعزيز المختبرات الوطنية، تدريب الموظفين، وتوفير أجهزة تحليل الخواص الكيميائية، الفيزيائية، السمية، والسمية الإيكولوجية للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات وبقاياها في الأغذية والأوساط البيئية. وكانت هناك طلبات أخرى تتعلق بـ:

(أ) اعتماد معايير الجودة الخاصة بالمختبرات الوطنية لكي تفي بالمتطلبات الدولية؛

(ب) إنشاء أو تعزيز فريق خاص بالتفتيش؛

(ج) تدريب موظفي إنفاذ القوانين؛

(د) حاسبات آلية وبرمجيات؛

(هـ) تحسين البنية الأساسية الميدانية لمراقبة التأثيرات الصحية الناجمة عن التعرض لمبيدات الآفات؛

(و) إنشاء نظام رصد؛ و

(ز) تبادل الخبرات والتدريب، بما في ذلك مع البلدان التي لديها أساس تشريعي قائم وعامل.

زاي- الموارد والمساعدة

٤٤- تم تلقي عدد كبير من الطلبات الخاصة بالموارد، المساعدة التقنية والمالية وبناء القدرات في كل المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. تم تحديد العوائق، الحاجات والمتطلبات الرئيسية المتعلقة بالخطط والإستراتيجيات القطرية، الاتصالات وإدارة المعلومات وتقييم وتقدير المخاطر. تتضمن القضايا

الرئيسية المحددة نقص الموارد اللازمة لإنشاء أو دعم أطر العمل المؤسسي القطرية، آليات التنسيق، برامج وخطط عمل من أجل الإدارة الفعالة للمواد الكيميائية؛ نقص في الموارد البشرية المدربة جيداً؛ صعوبة الوصول إلى الخبرات الدولية؛ والحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية، بناء القدرات والتدريب في الغالب بالنسبة لجميع جوانب التخطيط، تقييم وإدارة المخاطر، وضع التشريعات والقوانين، الرصد والإنفاذ، وإنشاء وتعزيز المختبرات والبنية الأساسية اللازمة لإدارة المعلومات والاتصالات. تم التعرض لكثير من هذه الحاجات في ملخصات سابقة في الفصل الثاني من هذا التقرير. والآتي بعد يبرر إدراج هذه الحاجات ضمن المناقشات الخاصة بحاجات الموارد والمساعدة والتي تُعتبر زيادة على تلك التي تم تغطيتها من قبل.

٤٥- شعر كثير من البلدان أن هناك حاجة عامة إلى مواجهة نقص الأفراد المدربين تدريباً كافياً. وفي هذا السياق، ورد ذكر دعم السلطات القطرية المعينة مرات كثيرة، ونفس الحال بالنسبة لقيمة إنشاء ودعم شبكة السلطات القطرية المعينة. تم طلب المساعدة التقنية والمالية، بناء القدرات والتدريب من أجل الوفاء بالمطلب الخاص بالحاجة إلى موظفين متخصصين في جميع جوانب البرنامج القطري المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية. قد يتضمن ذلك التدريب على تقييم المخاطر من أجل الوفاء بالمطلب الأساسي الخاص بتقييم الإخطارات بشأن المواد الكيميائية المستوردة لتنفيذ الاتفاقية، وفي التخطيط، وإدارة المخاطر، وضع التشريعات والقوانين، الرصد والإنفاذ، التفتيشات الجمركية، وإنشاء وتعزيز المختبرات والبنية الأساسية اللازمة لإدارة المعلومات والاتصالات. كما ذكر أيضاً الحاجة إلى تدريب المدربين في البلدان والأقاليم. طلب العديد من البلدان تبادل الموظفين الدوليين أو طرق تدريب أخرى، مثل الكتيبات الإرشادية الخاصة بأفضل الممارسات، للتمكن من الوصول إلى خبرات البلدان التي لديها خبرة في تنفيذ الاتفاقية من أجل المساعدة في وضع الآليات القطرية. طلبت بعض البلدان وضع نموذج للدول الجزرية الصغيرة ذات الموارد البشرية المحدودة يركز على بلدان مماثلة قامت بإطلاق الاتفاقية وتنفيذها بنجاح.

٤٦- قدم العديد من البلدان طلبات محددة للحصول على مساعدة خاصة بخدمات الأمانة في مجالات التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، بما في ذلك:

- (أ) مشاورات لتقديم التوجيه والمشورة في المرحلة الأولية الخاصة بإنشاء نظام لتلقي الدعم الثنائي؛
- (ب) تقديم مقترحات بخصوص حاجات البلدان المحددة؛
- (ج) تقديم طلبات للحصول على المساعدة من البلدان المانحة؛
- (د) المساعدة في كتابة مقترح المشروع وفي إدارته؛
- (هـ) دعم طلبات البلدان من المشروعات وتيسير قبول المشروعات من قبل الجهات المانحة؛
- (و) تحديد الأطراف الرعاة من الوكالات أو الدول المتقدمة لتقديم المساعدة في تنفيذ أنشطة الاتفاقية؛

- (ز) صياغة، ووضع وتنفيذ مشروعات وبرامج مشتركة للبلدان بشأن تبادل المعلومات، لتحسين فرص تحديد مصادر التمويل والوصول إليها؛
- (ح) إنشاء مشروعات إقليمية لتقديم المساعدة للبلدان ذات الحاجات المتشابهة؛
- (ط) ضمان وجود موجز يتم تحديثه بصفة مستمرة بشأن جميع أنشطة البلدان المتعلقة بالمساعدة التقنية لاستخدام أوجه التوافق النشاطي ولتحاشي الازدواج والدعم المتوازي؛ و
- (ي) إنشاء آلية خاصة بالتنفيذ المنسق لاتفاقيات روتردام، استكهولم وبازل
-